محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠١٣/٩٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريّـــم الطراونـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

يوســـف الطاهـــات، د. محمـــد الطراونـــة، باســـم المبيضيـــن، ياســـر الشبلـــي

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٥/١٣ رفع مساعد نائب عام محكمة الجنايات الكبـــرى ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/١٦٠٦) فصل ٢٠١٣/٤/٣٠ على محكمتنـــا عمـــلاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيهـــا والقاضي :-

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهمـــة بجناية القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمـــادة ذاتهـــا وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرســـوم وعمـــلاً بالمـــادة (٣/٩٩) عقوبات وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محـــسوبة لها مدة التوقيف .

قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يـــشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/١٩ وبكتابه رقم (٧٣٩/٢٠١٣/٤/٢) قـــدم مـــساعد رئـــيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب تأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى وبقرارها رقم (٢٠١٢/١٢٢٥) تاريخ ٢٠١٢/١١/٤ .

أحالـت المتهمـة إلى محكمة الجنايات الكبرى لتحاكم عن جـــــرم :-

جناية القتل بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وفق ما هو وارد في محاضرها وبعد سـماعها للبينات المقدمة فيها أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ اعتنقت بموجبه الواقعة الجرميـة التالية :-

إنه وخلال عام ٢٠٠٧ تم عقد قران المتهمة على زوجها المدعو وقبل زفافهما وانتقال المتهمة إلى بيت الزوجية تمت معاشرة جنسية بينها وبين المدعو ونتج عن هـذه المعاشرة حمـل قبـل الزفـاف ، وبعد زفافهما بحـوالي شـهرين أنجبـت المتهمة الطفلـة المغـدورة في المستشفى وأخفت هي وزوجها أمر إنجابها عن ذويهما حتى لا يفتضح أمرهم بأن الحمل حصل قبل الزفاف ، وكانت الطفلة وعند ولادتها تعاني من بعض المشاكل الصحية كنقص الأوكسجين وتم وضعها في الخداج لفترة معينة وبعد ذلـك عرض زوج المتهمة المدعو على صديقه وجاره أن يأخذ الطفلـة لمنزله لتعيش عنده فترة من الوقت حتى لا يعلم أهله وأهل المتهمة بموضوع الولادة ، وبالفعل أقامت الطفلة في منزل المدعو وزوجته المدعوة اللذان قاما بتربية الطفلة منذ عام ٢٠٠٨ ، وكانت المتهمة تزور ابنتها الطفلة زيارات قليلـة فـي منزل المدعو ، وكان يتم في بعض الأحيان إرسال الطفلة لمنزل والـديها حـين مغـادرة المدعو وزوجته المنزل ، وفي حـوالي الـساعة الـسابعة مـن مـساء يـوم ٢٠١٢/٧/١٩ اتصلت المدعوة بالمتهمة وأخبرتها بأنها سترسـل لهـا ابنتهـا

lawpedia.jo

الطفلة كونهم سيغادرون المنزل فتذرعت المتهمة بأن الطفلة لا تتقبلها وتظل تبكي ثم وافقت المتهمة على ذلك ، وبالفعل قام المدعو ابن المدعوة بإرسال الطفلة لمنزل والدتها المتهمة وخلال ذلك قامت بإدخالها إلى الحمام ووضعتها بداخل (الشور) وخلال ذلك قررت قتلها للتخلص منها حتى لا يعلم أحد من ذويها بأنها حملت بها قبل الزفاف فقامت بخنقها بأن أمسكتها من رقبتها وضغطت بواسطة يديها على رقبتها حتى فارقت الحياة ثم نقلتها إلى غرفة وقامت بمدها على فرشة وبعد ذلك حضر زوج المتهمة فأخبرته بأن الطفلة متعبة وكان الزبد يخرج من فمها فقام زوجها والمدعو بإسعافها للمستشفى فوصلت متوفاة ولوحظ وجود كدمات على رقبة المغدورة ، فتم التحقيق مع المتهمة التي اعترفت بالجرم ، وبتشريح جثة المغدورة فقد تبين أنها مصابة بسحجات على الجانب الأيسر والأيمن من العنق وبتكدم وتورم في منطقة الخد الأيسر والأيمن من الوجه ووجود بقع نزفية على الوجه والعنق ، وان الصفة التشريحية دلت على وجود تكدم يحيط بالقرن الأيسر للغضروف الدرقي وبقع نزفية على لسان المزمار ناتج عن الضغط على العنق وعلل سبب الوفاة بالاختناق اليدوي.

وبتطبيق القانون على وقائع هذه القضية ، توصلت المحكمة أن فعل المتهمة المتمثل بقيامها بخنق ابنتها الطفلة المغدورة البالغة من العمر أربع سنوات وذلك بالضغط على عنقها بكلتا يديها واستمرارها بالضغط حتى فارقت المغدورة الحياة وذلك بدافع أن تتخلص المتهمة من المغدورة التي حملت بها من زوجها قبل الزفاف وأخفت موضوع إنجابها عن أهلها ، هذا الفعل من جانب المتهمة ، إنما يشكل سائر أركان جرم القتل القصد ، حيث توافرت كافة أركان هذا الجرم ، فتوافر الركن المادي بعناصره الثلاثة من سلوك مادي تمثل بقيام المتهمة بالضغط بواسطة يديها على عنق المغدورة ومن نتيجة تمثلت بوفاة المغدورة ومن علاقة سببية بين السلوك والنتيجة ، إذ حصلت الوفاة بسبب الضغط على العنق وارتبط السبب بالمسبب ، كما وقع الفعل على إنسان حي على قيد الحياة .

كما توافر الركن المعنوي لجرم القتل المقصود من حيث تجاه إرادة المتهمة إلى ارتكاب الجرم على النحو المعرف قانوناً مع علمها بأنه محظور عليها إتيانه .

كما ثبت تجاه نية المتهمة إلى إزهاق روح المغدورة وإنهاء حياتها الآدمية ، وبما أن النية تعد من الأمور الباطنية التي يضمرها الجاني في نفسه وتستظهرها المحكمة من ظروف

lawpedia.jo

القضية ومجرياتها ومن الظروف السابقة والمعاصرة للفعل ، فإن المحكمة تستظهر من كل ذلك إن نية المتهمة اتجهت لإزهاق روح المغدورة بدليل قيامها بالـضغط علـى عنـق المغـدورة بواسطة يديها واستمرارها بالضغط حتى فارقت المغدورة الحياة وذلك حتـى تـتخلص منهـا لإخفاء أمر إنجابها عن أهلها .

وعليـــه ، فإن فعل المتهمة والحالة هذه جاء مستكملا لكافة أركان جناية القتـل قـصداً طبقاً لأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات مما يتوجب معه تجريمها بهذا الجرم .

وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة ما يلي :-

عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمـة بجناية القتل قصداً طبقاً للمادة ٣٢٦ من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات وضع المجرمة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـدة عـشرين سنة والرسوم .

ولإسقاط الحق الشخصي من قبل والد المغدورة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية قررت وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة المحكوم بها علـى المجرمة إلى النصف لتصبح العقوبة المحكومة بها هي الوضع فـي الأشـغال الـشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة لها مدة التوقيف من ٢٠١٢/٧/٢٠ وتـضمينها نفقات المحاكمة .

وفي ذلك نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها مـن صـلاحية فـي وزن البينـة وتقديرها بمقتضى المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد توصلت إلى أن مـا قامت به المحكوم عليها بخنق ابنتها الطفلة المغدورة البالغة من العمر أربع سنوات وذلك بالضغط على عنقها بكلتا يديها واستمرارها بالضغط حتى فارقـت الحياة بدافع التخلص من المغدورة التي حملت بها من قبل زوجها قبل الزفاف وأخفت موضوع إنجابها عن أهلها إنما يشكل سائر أركان وعناصر جرم القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) مـن قانون العقوبات .

lawpedia.jo

وقد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة وصحيحة وأشارت لمقتطفات منها واستخلصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية قانونية بنظر هذه الدعوى موضوعاً وفق أحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى فإنها تقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليه كما تقرها بقرار التجريم والحكم الصادر عنها .

وحيث إن الحكم المميز جاء مستوفياً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً وإنه صادر عن محكمة مختصة ذات ولاية لمثل هذا النوع من الجرائم وإنه لا يشوبه عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية وبأن العقوبة ضمن حدها القانوني مما يتعين تأييده .

لهذا نقرر تأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٧/٣م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ . ع

lawpedia.jo